الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

بشأن ضوابط الاكتتاب فى وثائق تأمين الائتمان والضمان

بفرع الحوادث المتنوعة لشركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وضوابط وتطبيق مبادئ التناسب والملائمة فى ترشيح أو استمرارية شغل الأشخاص للوظائف التنفيذية الرئيسية بشركات التأمين وإعادة التأمين ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات تأمين الممتلكات والمسئوليات حال رغبتها فى التعاقد مع إحدى الجهات المانحة للائتمان لإصدار وثائق تأمين الائتمان والضمان بالضوابط الآتية :

١- مشاركة الجهة المانحة للائتمان فى الخطر من خلال فرض نسبة تحمل إجبارى على جميع وثائق تأمين الائتمان والضمان لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة القرض و/أو التسهيلات الائتمانية حال تحقق الخطر محل التأمين .

٢- أن يتوافر لدى المسئول عن الاكتتاب والمسئول عن التعويضات بالشركة ، الخبرات الفنية الكافية التى تناسب هذا النوع من التغطيات التأمينية ، وذلك دون الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

٣- إعداد حسابات مالية مستقلة خاصة بعمليات تأمين الائتمان والضمان ، وفصلها عن فرع الحوادث المتنوعة بحساب إيرادات ومصروفات خاصة بها ضمن القوائم المالية للشركة .

٤- مراعاة إبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع أكثر من شركة إعادة تأمين من الشركات المعتمدة لدى الهيئة ، وضمان عدم تركيز الأعمال مع شركة واحدة ، والتأكد من وجود خبرات سابقة لتلك الشركات فى التعامل فى السوق المصرى للتأكد من قدرتها على سداد التعويضات .

٥- الاستلام عن الحالة الائتمانية للعميل قبل قبول طلب إصدار الوثيقة وذلك من خلال شركات الاستعلام الائتمانى المرخص لها .

(المادة الثانية)

على الاتحاد المصرى للتأمين العمل على توحيد شروط وثائق تأمين الائتمان والضمان بجميع صورها لإصدار وثائق يتم العمل بها بجميع شركات التأمين ، وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من الهيئة ، وعلى أن تتضمن الشروط الآتية :

١- سقوط حق المستفيد فى التعويض حال إخلال الجهة المانحة للتمويل بسياسة المنح والدراسة الائتمانية و/أو الموافقة الائتمانية، أو حال إجراء أى تعديل على شروط المنح أو الدراسة الائتمانية أثناء سريان الوثيقة دون الحصول على موافقة كتابية من شركة التأمين .

٢- تضمين وثائق التأمين الصادرة للعملاء الحاصلين على الائتمان لشرط الإلغاء .

كما يلتزم الاتحاد بتضمين المنصة الإلكترونية لعملاء التأمين ، قسم خاص لعملاء الضمان المتعثرين ، تتضمن كافة البيانات الأساسية للعملاء المتعثرين والمتوقفين عن السداد ، على أن يتم إتاحتها لجميع الشركات للاستعلام من خلالها قبل قبول طلب إصدار الوثائق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥٦١٨